بيع مع سلف

قوله او يخل بالثمن كبيع وسلف هذا معطوف على قوله يناقض المقصود اي كبيع وشرط يناقض المقصود
او كبيع وشرط يخل بالثمن وذلك كبيع وسلف هذا معطوف المراد بسلف البائع المشتري او العكس
او يسلف احدهما اجنبيا او يسلفه الاجنبي لا جرم كقوله بعتك هذا الفرس بمائة على ان تسلفني
مائة او بعتك على ان اسلفك مائة او بعتك على ان تسلف فلانا او ان اسلفه او فلان هو المسلف
لاحدهما هذا كله حرام لان البائع اذا سلف اشتراه المشتري بالاكثر وان سلف المشتري نقصه بالاقل
من الثمن يعلل بسلف جر منفعة ويعلل بغلاء الثمن لان الانتفاع بالسلف مجهول والجهل بالثمن وعلى هذا
ففي المسالة علتان تكلم الشيخ على احدهما وتكلم عنها على الاخرى قوله او يخل بالثمن كبيع وسلف هذا
مثال لما يخل بالثمن اي كما منع بيع وسلف من احدهما لصاحبه او للاجنبي ان خلال الثمن من جهة المشتري
فالثمن اقل من ثمن المبيع وقد باع البائع له بالرخص فهو سلف بزيادة وبخلل المنع ايضا بجهالة الثمن
اذ الانتفاع بالسلف والسلف جزء من الثمن وهو غير معلوم بل مجهول فلذلك منع واقبح من هذه المسالة
ان من عليه دين وباع لصاحبه سلعة وشرط عليه الايفاء فلا يجوز ووجه الاقامة انه لما كانت المقاصة
واجبة ثم طلبها عند اجتماع شرائطها لان اشتراط عدمها في بيعة فيه ارادة تاخير الدين السابق
فيعود بيعا وسلفا وهو كذلك عند ابن القاسم اشهب يصح ويبطل الشرط فتح قوله وصح ان حذف

الشروط التي تجوز معها البيع

في وصح البيع او الشراء ان حذف شرط السلف وهو مما ينفرد بالصحة ولو ان لم تفت السلعة وظاهر
كلام الشيخ وان فاتت السلعة وهو ظاهر اطلاقاتهم ولكن قال بعضهم هذا ان لم تفت واما ان فاتت فقد
وجبت القيمة قوله او حذف شرط التدبير وكذلك يصح اذا حذف شرط التدبير المراد باع على ان يدبر
فلما علما بالفساد اسقطا التدبير فلا خلاف في الصحة وصح البيع وفي بعض النسخ او حذف شرط بكتدبير
ليدخل غيره قوله كشرط رهن وحميل ثم شبه في الصحة لكن مع بقاء الشرط ولزومه فقال كشرط
رهن وحميل اي كما يصح البيع ويلزم الشرط ايضا اذا وقع البيع على اشتراط رهن او حميل يشترطه البائع
على المشتري او وقع على اشتراط اجل معلوم ويشترط المشتري على البائع او حميل بعتك على ان
تجعل لي حميلا يجوز تعيين الحميل ام لا او اجل اشتريت منك الى سنة قوله ولو غاب وصح ان حذفه ولو غاب
المتسلف على السلف خلافا لمن قال اذا غاب يفسد تم الربا بينهما وخلافا لمن قال لا يصح ولو لم يغب
الحاصل ان المسالة ثلاثة اقوال يصح مطلقا غاب ام لا لا يصح مطلقا التفصيل يصح ان لم يغب وان غاب
فلا لو قدم هذا وقال وصح ان حذف او غاب لكان اولى لعل الناسخ وضعه في غير موضعه قوله وتؤولت
بخلافه وتؤولت المدونة بخلافه بمعنى لا يصح اذا غاب على السلف لان الربا قد تم بينهما ولما لم يغل
ايضا علمنا ان الاول ليس بتاويل قوله وفيه ان فات اكثر الثمن والقيمة ان اسلف المشتري اي وفي البيع

اذا فات مبيع بشرط

في المذكور او في البيع والسلف ان فات المبيع اكثر الثمن والقيمة ان اسلف المشتري البائع ثم
ان كان البيع فلا يرد له ويلزم فيه اي في البيع المذكور البائع على المشتري ايهما اكثر قوله
ان فات اي فات المبيع فلو باعها له بعشرين والقيمة ثلاثون فعليه القيمة وبالعكس فلو اذا
باعها بثلاثين والقيمة عشرون فعليه الثمن وهو الثلاثون لانه لما سلف ياخذ بالنقص عوضا
من الثمن عوقب بنقيض مقصوده قوله والا فالعكس وان لم يكن السلف من المشتري وانما كان
من البائع فعلى المشتري الاقل من الثمن والقيمة يوم القبض ويرد السلف الى البائع لانه سلف بزيادة
ويأخذ المشتري السلعة بالاقل قوله وكالنجش يزيد ليغر انما نهى عنه صلى الله عليه
وسلم اي لا يجوز بيع النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا حاجة له بها وانما مراده ان يغر الناس ظاهره
زاد على القيمة او لم يزد او دون القيمة وذلك تغالط لقول مالك في الموطا يعني اعطاه من القيمة وما
مثل القيمة او اقل او اكثر لا يجوز وقال بعضهم هو الذي في الموطا لان قوله ليغر يدل على اكثر من الثمن

النجش

النجش لغة التحريك لانه يحرك اصحابه اذا زاد قوله وان علم فللمشتري رده فان وقع ونزل وعلم ربه في
السلعة اي وكان هذا من ابنه او صديقه فاحرى ان امره او فعله هو بنفسه فللمشتري رده ان لم يفت وان
فات اخذه اي فليس هنا حق له بحيلته واما ان لم يعلم وليس بابنه ولا بصديقه فلا شيء عليه والفاعل
هو الاثم ولا يلزم من شيء قوله وان فات فالقيمة وان فاتت السلعة فعلى المشتري القيمة ينبغي ان يقيد بما
اذا لم تزد على ثمن النجش ولم تنقص عن ثمن العدل قوله وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لعله
عكس النجش اي وجاز سؤال البعض لما اراد اي قال له كف فلا شيء او يجوز وكذلك كف عن الزيادة وانت شريكي
وكذلك كف عني ولك دينار سواء اشترط او لم يشترط وان قال كف عني ولك نصف السلعة فلا يجوز لانه
وهب ما لا يملك في البعض يقع على القليل والكثير قوله لا الجميع بقوله ولو قالوا الجل كالجميع ان خلاف
الشيخ الجل لان الجميع لا يجوز سؤال الجميع وما في حكم الجميع كالجل قوله وكبيع حاضر لعمودي ومما نهي
عنه بيع ساكن الحضر للبدوي المراد بالعمودي البدوي ابن عبد السلام يكون سمسارا له ولا يخبرهم بالا
سعار لانهم يصيبون السلع بلا ثمن وبالثمن الرخيص وقد تكون السلع عندهم بالكل البر ونحوه
وكثير من نبات الارض وليصيبه اهل الحضر منهم لجهلهم بالاسعار ويخبر دعوا الناس في غفلاتهم
يرزق الله بعضهم من بعض قوله ولو بارسال العمودي للحضري فاحرى ان جاء مع سلعته خلافا
لمن قال ان ارسلها له ويبيع له والبيان شار بلو قوله وهل لقروي قولان وهل يجوز للحاضر ان
يبيع للقروي اي او لا يجوز له ذلك كالعمودي قولان من غير ترجيح القروي ساكن القرية قوله
وفسخ لا يجوز ابتداء فان وقع ونزل فسخ البيع وادب الفاعل بما يليق به ان لم يعذر بالجهل
فان عذر يحتمل فلا يؤدب وهل يؤدب مطلقا اعتاد ذلك او لا يؤدب الا ان اعتاد ذلك والا فلا
فيه قولان قوله وجاز الشراء له المراد انه اذا باع العمودي يجوز للحاضر ان يشتري له وقيل لا يشتري
له كما لا يبيع له قوله وكتلقي السلع او صاحبها مما نهي عنه المراد لا يجوز لاحد ان يتلقى
السلع حتى تصل الى موضع بيعها اي كتلقي السلع مع صاحبها لابد ان تصل السلع الى منتهاها
ولا يتلقاها احد قبل انتهائها ظاهره قرب او بعد وهو ظاهر ابن الحاجب الميل ومنهم من حد
بفرسخين ومنهم من حد بيومين وهل هو حق للجالب وهو مذهب الشافعي او حق لاهل السوق
وهو مذهبنا ابن العربي وهو حق لهما ومن خرج الى بستانه وتلقاها واشتراها للبيع في الحضر فلا
باس وليس هذا من التلقي قوله او صاحبها مما نهي عنه اي وكتلقي السلع لا يجوز المراد لا يجوز لا
حد ان يتلقى صاحب السلع وسبقت هي صاحبها الى البلد قوله فاخذها في البلد بصفة فلا يجوز
كاخذ السلعة في البلد بصفة اذا سبقها صاحبها للبلد واشتراها بصفة فلا يجوز هذا عكس
ما قبله الحاصل على ثلاثة الاول تلقي السلع مع صاحبها الثاني تلقي صاحبها والسلع قد وصلت
الثالث عكس هذه سبق صاحبها واشتراها بالصفة قبل ان تاتي السلع قوله ولا يفسخ فان وقع
ونزل فلا يفسخ ولكن لو اراد الدخول من اهل السوق ان يدخل معه فخلاها له قبل ولكن لا يفسخ ولكن
يشترك معه صاحبه في تلك السلع قوله وجاز لمن على كستة اميال اخذ ما يحتاج اليه اي من منزله
على ستة اميال من البلد فلكنه يجوز له ان ياخذ ما يحتاج اليه يشتري به من نفقة وكسوة لنفسه
وعياله ولا يشتري للتجارة واما من دون ستة اميال فلا يشتري حتى تصل الى السوق ان كان لها
سوق وان لم يكن فحتى تدخل الى البلد هنا انتهى كلامه على البيع الفاسد
وسكت الشيخ عن التصعيد والعكرة خلاف المدونة والعكرة جائزة في كل حال الا اذا كان يضر بالناس
ومعناه ايضا ان لا يسوم احد على سوم اخيه وكذلك سكت عن التوليج وهو ان يدخل سلعة قديمة
في سلعة جديدة او يدخل سلعة في التركة ليغلي لا ان جاءت واما بيع الكلاب فقد تقدم وكذلك

Copyright © King Saud University